

# النظام الأكاديمي

الخاص بمنح درجة البكالوريوس من جامعة الأقصى





تسمى هذه التعليمات بتعليمات منح درجة البكالوريوس من جامعة الأقصى، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة (جلسة رقم 21 بتاريخ 2004/05/19م).

أجريت على هذا النظام بعض التعديلات مواكبةً للتطور الأكاديمي الحاصل في الجامعة

\*عدم الاطلاع على النظام الأكاديمي لا يعفى الطالب من المسئولية حال ارتكابه أي أخطاء

#### المادة (1): مصطلحات وتعريفات

- 1. الجامعة: جامعة الأقصى.
- 2. الكلية: أي كلية من كليات جامعة الأقصى.
- **3. القسم الأكاديمي:** قسم يقدم برنامجاً تعليمياً أو برامج تعليمية محددة تؤدى الى منح درجة علمية.
- 4. البرنامج الأكاديمي: مجال من مجالات التعليم والتدريب ويشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر.
  - العام الجامعي: يتكون من فصلين دراسيين عاديين وقد يضاف اليهما فصل صيفي.
    - الفصل الدراسي: (16) أسبوعاً دراسياً بما فيها الامتحانات.
    - 7. الفصل الصيفي: (8) أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.
- 8. **الساعة المعتمدة:** هي وحدة دراسية (نظرية أو عملية)، وهي بمعدل ساعة زمنية للمساقات النظرية أسبوعيا أو ساعتين إلى ثلاث ساعات للمساقات العملية أو التطبيقية، أسبوعياً لمدة فصل دراسي ويرمز لها بالرمز (س. م).
  - 9. الساعات الفصلية: مجموع الساعات المسجلة في فصل دراسي.
  - 10. الساعات التراكمية: مجموع الساعات المنجزة في عدة فصول دراسية.
    - 11. الصفر الجامعي: درجة الرسوب وهي تساوى 40.
- 12. الحد الأكاديمي الفصلي: مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصل دراسي.
- 13. العبء الدراسي: مجموع الساعات المعتمدة التي قام الطالب بتسجيلها أثناء دراسته (سواء نجح أو رسب أو انسحب منها جزئياً).
- 14. المرشد الأكاديمي: عضو هيئة تدريس يوجه الطالب لاختيار المساقات المطلوب تسجيلها ويتابعه أكاديمياً حتى التخرج.
- 15. الخطة الدراسية: هي جميع المساقات التي يتوجب على الطالب إكمال دراستها بنجاح حتى يتمكن من الحصول على درجة البكالوريوس في مجال تخصصه وهي مقسمة الى متطلبات تخصص ومتطلبات كلية ومتطلبات جامعة ومساقات حرة.
  - 16. **متطلبات الجامعة:** المساقات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الجامعة.
    - 17. متطلبات الكلية: المساقات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الكلية.
  - 18. متطلبات التخصص: المساقات المطلوب إنجازها من جميع طلبة البرنامج.

- 19. المتطلب الإجباري: مساق مقرر في الخطة الدراسية للبرنامج يلتزم الطالب بدراسته والنجاح فيه.
- 20. المتطلب الاختياري: مساق مقرر في الخطة الدراسية ضمن مجموعة مساقات يختار الطالب دراسته من بين المساقات المطروحة.
- 21. **المتطلب الحر:** مساق يختار الطالب دراسته من مساقات كليات الجامعة حسب الخطط الدراسية المعتمدة بحد أقصى (6) ساعات.
  - 22. المتطلب السابق: مساق يجب على الطالب دراسته حتى يتمكن من تسجيل مساق لاحق.
    - 23. التسجيل: عملية تسجيل المساقات التي يختارها الطالب في فصل دراسي معين.
    - 24. الإضافة: عملية تسجيل لمساق أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل في الفصل الدراسي.
- 25. السحب: عملية إلغاء تسجيل لمساق أو أكثر سبق أن سجله الطالب، وذلك خلال فترة زمنية محددة بشرط المحافظة على الحد الأدنى من الساعات المسموح للطالب بتسجيلها مع استرداد رسوم المساقات.
  - 26. التأجيل: هو الانقطاع المؤقت عن الدراسة المصحوب بطلب وعذر مقبول.
    - 27. الانقطاع: الانقطاع عن الدراسة دون التقدم بطلب تأجيل.
- 28. السحب الجزئي: هو عملية سحب مساق أو مساقات من الفصل الدراسي دون استرداد الرسوم بعد الفترة المقررة للسحب وذلك خلال مدة زمنية محددة في الفصل.
- 29. المعدل الفصلي: هو ناتج مجموع حاصل ضرب عدد ساعات كل مساق درسه الطالب (نجاحاً أو رسوباً) بدرجته مقسوماً على عدد الساعات المسجلة في ذلك الفصل الدراسي.
- **30. المعدل التراكمي:** هو ناتج مجموع حاصل ضرب عدد ساعات كل مساق درسه الطالب (نجاحاً أو رسوباً) بدرجته مقسوماً على عدد الساعات المعتمدة الكلية حتى تاريخ احتساب المعدل.

## 31. مدلولات رموز المساقات:

- الحروف ترمز إلى القسم.
- الألوف ترمز للمستوى الدراسي، المئات ترمز لعدد الساعات المعتمدة، الآحاد والعشرات ترمز لأرقام تسلسلية.

32. المستوى الدراسي: يُصنف مستوى الطلبة المسجلين في الجامعة على أساس مجموع عدد الساعات المنجزة، وهي موضحة على النحو الآتى:

المستوى	عدد الساعات المنجزة
الأول	من صفر إلى <b>32</b>
الثاني	<b>64</b> إلى <b>33</b>
الثالث	من <b>65</b> إلى <b>94</b>
الرابع	من <b>95</b> فأعلى

## المادة (2): تعليمات منح درجة البكالوريوس

1. تُمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التخصصات المنبثقة عن الكليات الأتية:

الكلية	الكلية
كلية الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات	كلية التربية
كلية الادارة والتمويل	كلية الآداب والعلوم الانسانية
كلية العلوم الطبية	كلية العلوم التطبيقية
كلية التربية البدنية والرياضة	كلية الفنون الجميلة
	كلية الاعلام

- 2. يتم منح الدرجة الجامعية الأولى(البكالوريوس) بعد استيفاء الشروط التالية:
  - أ- دراسة وإنجاز الساعات المعتمدة المطلوبة في الخطة الدراسية.
    - ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن **65%.**

# المـادة (3): القبول في الجامعة

# أولا: قبول الطلبة ضمن البرامج النظامية:

#### - قبول الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة

تقبل الجامعة الطلبة الناجحين في امتحان الثانوية العامة وفق المواعيد المُعلن عنها في حينه حسب الشروط الآتية:

- \* أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- \* ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن (65%) أو أي معدل تحدده وزارة التربية والتعليم العالي بخصوص بعض التخصصات، ولا تقبل الشهادات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات بما فيها سنة القبول.

#### - قبول الطلبة المحولين من جامعة أخرى:

- 1. ألا يقل معدل الطالب في شهادة الثانوية العامة عن **(65%)**.
- 2. لا يتم قبول شهادات ثانوية عامة مضى عليها أكثر من (5) سنوات بما فيها سنة القبول.
  - 3. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح فصليين دراسيين (بإنجاز لا يقل عن **24** س. م)
    - 4. ألا يقل المعدل التراكمي بكشف الدرجات عن **(70%).**
    - 5. أن يكون كشف الدرجات صادر عن كلية أو جامعة معترف بها.
  - 6. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة أو الكلية المحول منها بسبب عقوبة تأديبية.
    - 7. ألا يكون الطالب منقطعاً عن الدراسة فترة زمنية تزيد عن أربع فصول دراسية.
      - 8. يخضع الطالب لمفتاح القبول حسب سنة القبول.
- 9. يتم إجراء معادلة خارجية بحد أقصى **(50%)** من الخطة الدراسية للبرنامج المقبول به الطالب وبشرط ألا تقل درجة الطالب في المساق المعادل عن **(70%)**.
- 10. لا تدخل مساقات المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب وتحسب ضمن ساعات الإنجاز.

#### - قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم المتوسط (نظام التجسير):

تقبل الجامعة الطلبة الحاصلين على شهادة دبلوم السنتين أو الثلاث بالشروط الآتية:

- 1. أن يكون حاصلاً على شهادة الدبلوم وأن تكون صادرة عن معهد أو كلية معترف بها.
  - 2. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الامتحان الشامل.
  - 3. ألا يكون قد مضى أكثر من خمس سنوات على شهادة الدبلوم.
    - 4. يتم قبول الطالب بالتخصص المناظر لتخصصه في الدبلوم.
- 5. معادلة الطالب تتم من كشفي درجات (سواء كشف درجات بكالوريوس أو دبلوم أو كشف درجات تحويل من جامعة أخرى).
  - 6. يتم إجراء معادلة خارجية للدبلوم بشرط:
- \* ألا تزيد نسبة الساعات المعادلة من كشفي الدرجات عن **(30%)** من إجمالي عدد ساعات تخصص البرنامج الذي تم قبول الطالب فيه.
  - \* ألا تقل درجة الطالب في المساق المعادل عن (70%).
- 7. لا تدخل المساقات المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب وتحسب ضمن ساعات الإنجاز.

## - قبول الطلبة الحاصلين على شهادات دبلوم من جامعة أو كلية أخرى:

تقبل الجامعة الطلبة الحاصلين على شهادة دبلوم السنتين أو الثلاث سنوات بالشروط الآتية:

- 1. ألا يقل معدله في الثانوية العامة عن (65%).
- 2. ألا يقل معدله في شهادة الدبلوم عن (70%) بتقدير جيد.
- 3. أن تكون شهادة الدبلوم صادرة عن معهد أو كلية معترف بها.
- 4. ألا يكون قد مضى أكثر من خمس سنوات على شهادة الدبلوم.
  - 5. يخضع الطالب لمفتاح القبول حسب سنة القبول.
- 6. معادلة الطالب تتم من كشفي درجات (سواء كشف درجات بكالوريوس أو دبلوم أو كشف درجات تحويل من جامعة أخرى).
  - 7. يتم اجراء معادلة خارجية للدبلوم بشرط:
- \* ألا تزيد نسبة الساعات المعادلة من كشفي الدرجات عن **(30%)** من إجمالي عدد ساعات تخصص البرنامج الذي تم قبول الطالب فيه.
  - \* ألا تقل درجة الطالب في المساق المعادل عن (70%).
- 8. لا تدخل المساقات المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب وتحسب ضمن ساعات الإنجاز.

# - قبول الطلبة في برنامج دبلوم التأهيل التربوي:

# ُ- قبول الطلبة النظاميين في الجامعة "تزامن":

تقبل الجامعة الطلبة المسجلين لديها بجميع الكليات عدا طلبة كلية التربية بالشروط الآتية:

- \* أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح 50 ساعة معتمدة على الأقل.
- \* يتم معادلة أي مساقات تربوية درسها الطالب ونجح فيها ضمن برنامج البكالوريوس الذي يدرسه الطالب متزامناً مع برنامج التأهيل التربوي.
- \* لا يستطيع الطالب الحصول على شهادة دبلوم التأهيل التربوي إلا بعد الحصول على شهادة البكالوريوس.
  - 2. قبول الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريوس في برنامج دبلوم التأهيل التربوي:
     تقبل الجامعة الطلبة الجدد في برنامج دبلوم التأهيل التربوي بالشروط الآتية:
    - \* أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة البكالوريوس من جامعة أو كلية معترف بها.
- \* يستفيد الطالب من معادلة مساقات تربوية درسها خارج الجامعة بحد أقصى (6 س. م) فقط للمساقات ذات الدرجة (70%) فما فوق.

#### - قبول الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريوس:

تقبل الجامعة الطلبة حملة شهادة البكالوريوس لدراسة تخصص جديد بالشروط الآتية:

- 1. ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن (65%).
- 2. ألا يقل معدله التراكمي في درجة البكالوريوس عن (70%).
- 3. أن تكون شهادة البكالوريوس صادرة عن كلية أو جامعة معترف بها.
- 4. ألا يكون قد مضى أكثر من خمس سنوات على شهادة البكالوريوس.
  - 5. يخضع الطالب لمفتاح القبول حسب سنة القبول.
- 6. معادلة الطالب تتم من كشفي درجات (سواء كشف درجات بكالوريوس أو دبلوم أو كشف درجات تحويل من جامعة أخرى).
- 7. ألا تزيد نسبة الساعات المعادلة من كشفي الدرجات للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى عن (50%) من الخطة الدراسية للبرنامج المقبول به، بشرط ألا تقل درجة الطالب في المساق المعادل عن (70%).
- الا تزید نسبة الساعات المعادلة من كشفي الدرجات للطالب الحاصل على درجة البكالوریوس من جامعة الأقصى عن (65%) من الخطة الدراسیة للبرنامج المقبول به، بشرط ألا تقل درجة الطالب في المساق المعادل عن (70%)،
- 9. لا تدخل المساقات المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب وتحسب ضمن ساعات الإنجاز.

# ثانياً: قبول الطلبة ضمن (البرنامج الموازي):

تقبل الجامعة الطلبة ضمن البرنامج الموازي حسب الشروط الآتية:

## - قبول الطلبة الحاصلين على الثانوية:

- 1. ألا يقل معدل الطالب في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن (65%).
- 2. يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادات الثانوية العامة دون النظر لسنة الحصول عليها.

#### - قبول الطلبة المحولين من جامعة أخرى:

- 1. ألا يقل معدل الطالب في شهادة الثانوية العامة عن (65%).
- 2. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح فصليين دراسيين (بإنجاز لا يقل عن 24 س. م)
  - 3. ألا يقل المعدل التراكمي بكشف الدرجات عن **(70%)**.
  - 4. أن يكون كشف الدرجات صادر عن كلية أو جامعة معترف بها.
  - 5. يمكن قبول الطلبة الحاصلين على شهادات ثانوية عامة قديمة.
  - 6. يخضع الطالب لمفتاح القبول في البرنامج الموازي حسب سنة القبول.

- 7. يتم إجراء معادلة خارجية بحد أقصى (50%) من الخطة الدراسية للبرنامج المقبول به الطالب وبشرط ألا تقل درجة الطالب في المساق المعادل عن (70%).
- 8. لا تدخل المساقات المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب وتحسب ضمن ساعات الإنجاز.

## - قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم (التجسير):

- 1. أن يكون حاصلاً على شهادة الدبلوم وأن تكون صادرة عن معهد أو كلية معترف بها.
  - 2. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الامتحان الشامل.
  - 3. يتم قبول الطالب بالتخصص المناظر لتخصصه في الدبلوم.
- 4. معادلة الطالب تتم من كشفي درجات (سواء كشف درجات بكالوريوس أو دبلوم أو كشف درجات تحويل من جامعة أخرى).
  - 5. يتم إجراء معادلة خارجية للدبلوم بشرط:
- \* ألا تزيد نسبة الساعات المعادلة من كشفي الدرجات عن **(30%)** من إجمالي عدد ساعات تخصص البرنامج الذي تم قبول الطالب فيه.
  - ألا تقل درجة الطالب في المساق المعادل عن (70%).
- 6. لا تدخل المساقات المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب وتحسب ضمن ساعات الانحاز.

# - قبول الطلبة الحاصلين على شهادات دبلوم من جامعة أو كلية أخرى:

- 1. ألا يقل معدله في الثانوية العامة عن (65%).
- 2. ألا يقل معدله في شهادة الدبلوم عن (70%) بتقدير جيد.
- 3. أن تكون شهادة الدبلوم صادرة عن معهد أو كلية معترف بها.
- 4. يخضع الطالب لمفتاح القبول حسب سنة القبول بالبرنامج الموازي.
- 5. معادلة الطالب تتم من كشفي درجات (سواء كشف درجات بكالوريوس أو دبلوم أو كشف درجات تحويل من جامعة أخرى).
  - 6. يتم اجراء معادلة خارجية للدبلوم بشرط:
- \* ألا تزيد نسبة الساعات المعادلة من كشفي الدرجات عن **(30%)** من إجمالي عدد ساعات تخصص البرنامج الذي تم قبول الطالب فيه.
  - \* ألا تقل درجة الطالب في المساق المعادل عن (70%).
- 7. لا تدخل المساقات المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب وتحسب ضمن ساعات الإنجاز.

#### - قبول الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريوس:

- 1. ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن (65%).
- 2. ألا يقل معدله التراكمي في درجة البكالوريوس عن (70%).
- 3. أن تكون شهادة البكالوريوس صادرة عن كلية أو جامعة معترف بها.
- 4. يخضع الطالب لمفتاح القبول في البرنامج الموازي حسب سنة القبول.
- 5. معادلة الطالب تتم من كشفي درجات (سواء كشف درجات بكالوريوس أو دبلوم أو كشف درجات تحويل من جامعة أخرى).
- 6. ألا تزيد نسبة الساعات المعادلة من كشفي الدرجات للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى عن (50%) من الخطة الدراسية للبرنامج المقبول به، بشرط ألا تقل درجة الطالب في المساق المعادل عن (70%).
- 7. ألا تزيد نسبة الساعات المعادلة من كشفي الدرجات للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من جامعة الأقصى عن (65%) من الخطة الدراسية للبرنامج المقبول به، بشرط ألا تقل درجة الطالب في المساق المعادل عن (70%)،
- 8. لا تدخل المساقات المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب وتحسب ضمن ساعات الإنجاز.

## - قبول الطلبة غير النظاميين:(من خارج الجامعة)

في إطار التعاون بين جامعة الأقصى والجامعات الأخرى في يتم استقبال بعض الطلبة لدراسة مساقات معينة في الجامعة ويمكن تصنيفهم على النحو الآتي:

- 1. تقوم الجامعة باستقبال طلبة من جامعات أو كليات أخرى يتوقف تخرجهم على مساق غير مطروح في جامعتهم ويمكنهم الحصول على كشف درجات رسمي بنتائج المساقات التي تم دراستها.
- 2. طلبة البرامج الدولية: الطلبة الأجانب الذين يودون الالتحاق ببعض المساقات للدراسة والاستفادة منها، ويمكنهم الحصول على كشف درجات رسمي بنتائج المساقات التي تم دراستها.
- 3. طلبة التعليم المستمر: الطلبة الذين يسجلون لدراسة دورات تدريبية بغرض التأهيل في موضوعات معينة، ويحصل الطلبة على كشف رسمي بالنتائج من جامعة الأقصى.

#### المادة (4): مدة الدراسة

- الحد الأقصى للحصول على درجة البكالوريوس للطالب اثنا عشر فصلاً دراسياً.
  - 2. الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس للطالب ستة فصول دراسية.

3. يتكون العام الجامعي من فصلين دراسيين بالإضافة إلى الفصل الصيفي، وتكون مدة كل من الفصل الدراسي الأول والثاني (16) أسبوعاً دراسياً متضمنة أسابيع السحب والإضافة والامتحانات، أما الفصل الدراسي الصيفي فمدته ثمانية أسابيع دراسية تتضاعف فيها المحاضرات أسبوعياً.

#### المادة (5): ساعات التسجيل

## أ- الحد الأكاديمي الفصلي:

- 1. الحد الأكاديمي الفصلي هو مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصل دراسي واحد.
- 2. الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي العادي (**12** س.م)، والحد الأقصى (**19** س.م).
- 3. يجوز للطالب تخفيض عدد الساعات المعتمدة إلى (**9** س.م) بموافقة من رئيس القسم وعميد الكلية، إذا كان لديه عذر مقبول، ويتم إبلاغ الشئون الأكاديمية لإقراره وإرساله إلى عميد القبول والتسجيل.
  - 4. يجوز للطالب أن يسجل أكثر من (19 س.م) في إحدى الحالات الآتية:
  - أ- إذا كان معدله التراكمي (**85%)** وما فوق (يصل الى**21** س.م).
    - ب- إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك (يصل الى**23** س.م).
- 5. الحد الأقصى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الصيفي (**10** س.م)، ويجوز أن يصل إلى (**11**س.م) إذا كان تخرج الطالب في الفصل الصيفي يتوقف على ذلك.
- 6. لا يجوز للطالب المنذر أكاديمياً أن يسجل أكثر من (**13** س.م) في الفصل الدراسي العادي، وأكثر من (**6** س.م) في الفصل الصيفي.
- 7. لا يجوز للطالب أن يسجل مساقاً ما قبل أن ينجح في متطلبه السابق ويستثنى من ذلك الطالب الخريج (حيث يسمح له بدارسته بشكل متزامن).
- 8. لا يجوز للطالب أن يسجل أي مساق يتعارض زمنياً مع مساق آخر، إلا باستثناء من قسمه الأكاديمي.

## **ب- المساقات البديلة:**

إذا توقف تخرج الطالب على دراسة مساقات إجبارية، وكانت هذه المساقات غير مطروحة في فصل التخرج، فيجوز له أن يدرس مساقات بديلة أخرى بالشروط التالية:

- 1. أن يكون الطالب خريجاً للفصل المراد تسجيل المساقات به.
- 2. يتم دراسة مساقات بديلة اجبارية بواقع 6 ساعات كحد أقصى.

- 3. أن يكون عدد ساعات المساق البديل يساوى أو يزيد عن عدد ساعات المساق في خطة الطالب.
- 4. أن يتحقق من دراسة المساق البديل عدم اخلال الطالب بالمادة العلمية للمساقات التي في خطة الطالب.
  - 5. يتم الحصول على موافقة القسم والشئون الأكاديمية في حال تسجيل أي مساق بديل.
- 6. إذا توقف تخرج الطالب على مساق واحد سبق ان درسه مرتين ولم ينجح فيه، فيجوز بتوصية من عميد الكلية وبموافقة الشئون الاكاديمية السماح له بدراسة مساق بديل يوازى المساق المستبدل من حيث المحتوى وعدد الساعات المعتمدة.

#### ت- المساقات المكتبية:

إذا توقف تخرج الطالب على مساق واحد أو مساقين فقط درسهما في فصل سابق لتخرجه ورسب فيهما، فيجوز أن يقوم بتسجيله بدون موعد (ساعات مكتبية) تحت إشراف مدرس المساق بالشروط التالية:

- 1. أن يكون الطالب راسباً في المساق.
- 2. أن يكون المساق غير مطروحاً في الفصل المراد التسجيل فيه.
- ألا يتوفر مساق بديل مطروح للدراسة في الفصل المراد التسجيل فيه.
- 4. يتم الحصول على موافقة القسم والشئون الأكاديمية لتسجيل المساق المكتبي.
  - 5. يتم احتساب درجة المساق من **(100)**.

#### ث- تسجيل مساقات خارج الجامعة:

- أ- يجوز للطالب الخريج المتواجد داخل البلاد تسجيل مساقات دراسية غير مطروحة وبالشروط التالية:
  - 1. ألا تكون المساقات مطروحة للدراسة بالجامعة في الفصل المراد التسجيل فيه.
    - 2. ألا يكون مطروحاً مساقات بديلة لها.
    - 3. ألا يتجاوز التسجيل الحد الأكاديمي المسموح به في فصل دراسي (23 س.م).
  - 4. أن يكون عدد ساعات المساق مساوية أو تزيد عن عدد ساعاته في خطة الطالب.
    - 5. أن تكون المساقات مكافئة من حيث المضمون.
- 6. يتم التسجيل بموافقة الشئون الأكاديمية على أن يتم اعتماد هذه المساقات على نظام المعادلة
   الخارجية (خارج المعدل)
- ب- يجوز للطالب الخريج الموجود خارج البلاد التقدم لامتحاناته بالدولة الموجود فيها بالشروط التالية:
  - 1. أن يثبت الطالب سفره بعد تسجيل المساقات بالجامعة وأثناء الدراسة.

- 2. ألا يكون المساق عملياً.
- 3. أن يعقد الامتحان بموافقة مدرس المساق والشئون الأكاديمية.
  - 4. ألا يتجاوز عدد الساعات المسموح بها (**12** س.م).
- 5. يتم إجراء الامتحان بالسفارة الفلسطينية بالبلد المتواجد به الطالب بالتواصل مع الشئون الأكاديمية من حيث ألية تقديم الامتحان ورصد الدرجة.

# المـادة (6): السحب والاضافة

#### أ- الإضافة

- 1. يجوز للطالب المسجل إضافة مساق جديد أو أكثر، حسب خطته الدراسية، وذلك حتى نهاية الأسبوع الدراسي الأول من بدء الدراسة، في كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي، أما في الفصل الصيفي فتتم العملية خلال الأيام الثلاثة الأولى من بدء الدراسة.
  - 2. لا يجوز للطالب أن يضيف مساقاً له متطلب سابق قبل دراسته والنجاح فيه.

#### ب- السحب

- 1. يجوز للطالب حذف مساق أو أكثر، وذلك حتى نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة، في كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، والفصل الصيفي.
- 2. يجب مراعاة ألا يقل عدد الساعات المتبقية بعد الحذف عن الحد الأدنى للعبء الدراسي (**12**) ساعة معتمدة في الفصلين الدراسين الأول والثاني.
  - 3. يحتفظ الطالب بحقه في استرداد رسوم المساقات التي سحبها في الفترة المحددة لذلك.
    - 4. لا تدخل المساقات المسحوبة في الوقت المحدد، في سجل الطالب الدراسي.
- 5. يجوز للطالب سحب أي مساق دراسي بعد الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، وحتى قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع (سحباً جزئياً) بما لا يتعارض مع الحد الأدنى للعبء الدراسي، ولا يحق له في هذه الحالة استرداد الرسوم الدراسية، وتظهر علامة (م) أي منسحب في سجله الدراسي.

## المادة (7): إعادة دراسة المساقات

- 1. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري أو اختياري نجح فيه بما لا يزيد عن **19** ساعة وبأي درجة كانت وفي هذه الحالة تحسب له الدرجة الأعلى في المعدل التراكمي وتلغى الدرجة الأقل من المعدل التراكمي على أن يرمز على يسارها بالرمز حرف "ع" بمعنى "معاد".
- 2. في حال أعاد طالب دراسة مساق ما وفق ما جاء في (المادة (7) /1)، فإن ساعات ذلك المساق تحسب مرة واحدة في مجموع الساعات المطلوبة للتخرج.
  - 3. لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق بعد إتمام إجراءات التخرج.

#### المادة (8): المواظبة

- 1. يشترط مواظبة الطالب في حضور محاضرات جميع المساقات التي يسجل فيها سواء كانت محاضرات نظرية أو عملية أو تطبيقية.
  - 2. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (25 %) من مجموع محاضرات المساق الذي سجله.
- 3. إذا تجاوز الطالب الحد المسموح به للغياب كما هو وارد في (المادة (8) / 2) دون تقديم عذر قهري أو مرضي يقبله مجلس القسم، يحرم من التقدم للامتحان النهائي في ذلك المساق، ويوضع له صفر أكاديمي (40).
- 4. الطلبة الذين يتغيبون بغرض تمثيل الدولة أو الجامعة في مهمات رسمية داخلية أو خارجية، فيعد هذا التغيب مشروعاً بشرط تقديم المستندات الرسمية إلى نائب الرئيس للشئون الأكاديمية.

#### المادة (8): الامتحانات والدرجات

- 1. مدرس المساق مسئول عن وضع أسئلة الامتحانات، وتصحيح أوراقها، وتدقيقها.
  - 2. درجة النجاح في المساق **(60 درجة)**.
- 3. الدرجة النهائية لكل مساق هي حاصل مجموع درجات الامتحانات العملية، وأعمال الفصل، ونصف الفصل، والنهائي، وهي تساوي **(100 درجة)**.
  - 4. توزع درجات المساقات النظرية كالتالي:
  - أ- (20%) لأعمال الفصل التي تشمل التقارير والأبحاث والاختبارات الشهرية.
    - ب- (20%) لامتحان نصف الفصل الدراسي.
  - ت- (60%) للامتحان النظري النهائي الذي يحدد موعده في نهاية الفصل الدراسي.
  - توزع درجات المساقات العلمية التي تشمل على جزء عملي أو المساقات العملية كالتالي:
    - أ- (30%) للدروس والتجارب والتقارير العملية.
- ب- **(20%)** لامتحان نصف الفصل الدراسي، على أن يعلم الطلبة بموعده قبل إجرائه بأسبوع. ت- **(50%)** للامتحان النهائي الذي يحدد موعده في نهاية الفصل الدراسي.
  - 6. ترصد الدرجة النهائية لكل مساق لأقرب عدد صحيح.
- 7. في حال تم اكتشاف خطأ ما بدرجة مساق لطالب من الممكن لمحاضر المساق التقدم بطلب تعديل درجة للمساق في مدة أقصاها فصلين دراسيين وتبيان مبررات التعديل مع إرفاق دفتر الاجابة بموافقة القسم والشئون الأكاديمية.
- 8. تسلم كراسات الإجابة النهائية لرئيس القسم المختص الذي يحتفظ بها لمدة عام، حيث يتم إتلافها فيما بعد.

- 9. ترصد الدرجات النهائية من شاشة مدرس المساق ليتم اعتمادها من قبل رئيس القسم وعميد الكلية والشؤون الأكاديمية لإقرارها خلال أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان.
- 10. إذا لم يتقدم الطالب للامتحان النصفي، عليه تقديم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي حال اقتناع مدرس المساق بهذا العذر، يقوم المدرس بإجراء الترتيبات اللازمة لإجراء امتحان تعويضي للطالب.
- 11. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه يتقدم للحصول على طلب (غير مكتمل) من خلال صفحته الشخصية خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الامتحان، ليقوم المحاضر بدراسة الطلب واتخاذ القرار المناسب، ثم يقوم النائب الأكاديمي بالمصادقة واتخاذ القرار النهائي.

#### شروط الحصول على قرار غير المكتمل:

- 1. ألا تزيد نسبة غياب الطالب طوال الفصل الدراسي عن (25 %).
  - 2. حضور الطالب امتحانات نصف الفصل الدراسي.
- 3. أن يكون سبب غياب الطالب عن الامتحان النهائي لأحد الأسباب التالية:
- دخول المستشفى للعلاج والمبيت على أن يثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من مستشفى
   حكومى.
  - الاعتقال أو السجن.
  - السفر للخارج بغرض العلاج وتجديد الإقامة.
    - وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
  - يجوز للشئون الأكاديمية الاستثناء خارج الشروط السابقة بعد دراسة الحالات المقدمة.
- 4. في حال قبول عذر الطالب، يتم وضع رمز (ك) غير مكتمل على يسار المساق بصفحة الطالب ويتم التواصل مع مدرس المساق لإجراء امتحان للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي ويجوز تمديد الفترة المسموح بها فصل دراسي أخر بموافقة الشئون الأكاديمية على أن يتم تصفير الدرجة بعد نهاية الفترة المحددة.
- 5. إذا لم يتقدم الطالب لامتحان غير المكتمل في الفترة المسموح بها في (المادة (8) /4) يترتب عليه:
  - أ- لا يسمح له بالتسجيل في أي مساق يكون فيه مساق غير المكتمل متطلب سابق له.
- ب- يعطى الطالب صفراً جامعياً **(40 درجة)** في الامتحان النهائي في حال الغياب عن الامتحان النهائي بدون عذر مقبول أو في حال تم رفض طلب الغير مكتمل.

ت- عند احتساب درجة غير مكتمل يتم إدراج درجتي النصفي والأعمال التي حصل عليها الطالب سابقاً أثناء دراسة المساق للدرجة الكلية للمساق مضافاً اليها درجة الامتحان النهائي (غير مكتمل).

ث- مساقات الغير مكتمل(ك) لا تدخل ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

#### المادة (9): الدرجات والتقديرات

تعطى التقديرات التالية لعلامة المساق حسب ما يلى:

الرمز	التقدير	درجة المساق
į	ممتاز	من 90-100
ب	جید جدا	من 80- 99
ج	جيد	من 70- 79
د	مقبول	من 60- 69
ھ	راسب	أقل من 60

تعطى التقديرات التالية للمعدلات الفصلية والتراكمية حسب ما يلى:

الرمز	التقدير	النسبة المئوية للمعدل
į	ممتاز	من 90-100%
ب	جید جدا	من 89.9-80%
3	جيد	من 70-979%
د	مقبول	من 60-9.96%
ھ	راسب	أقل من 60%

#### المادة (10): مراجعة النتائج

#### \* طلب المراجعة

- 1. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة نتيجة أي امتحان، وذلك في مدة أقصاها أسبوعان من إعلان النتائج.
  - 2. يحصل الطالب على طلب المراجعة من عمادة القبول والتسجيل، مقابل رسوم مالية.
- 3. يقوم مدرس المساق بإيعاز من رئيس القسم المختص بمراجعة ورقة إجابة الطالب، للتأكد من صحة جمع الدرجات، وتصحيح جميع الأسئلة.
- 4. في حال استفادة الطالب من عملية المراجعة، تعدل الدرجة النهائية للمساق الذي تمت مراجعة أوراقه بعد كتابة مبررات التعديل، والتوقيع عليها من مدرس المساق، ورئيس القسم المختص،

وعميد الكلية، وإقراراها من نائب الرئيس للشئون الأكاديمية، وفي هذه الحالة يسترد الطالب رسوم طلب المراجعة.

5. ترسل النتيجة المعدلة إلى عمادة القبول والتسجيل للتنفيذ.

#### \* الاستئناف على طلب المراجعة

- 1. في حالة عدم اقتناع الطالب بنتيجة المراجعة، يتقدم بطلب للاستئناف على المراجعة من خلال عمادة القبول والتسجيل إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من إعلان قرار طلب المراجعة الأول للنظر في الطلب، بعد دفع رسوم إعادة تصحيح ورقة الإجابة في الدائرة المالية.
- 2. يشكل عميد الكلية لجنة برئاسة رئيس القسم، وعضوي هيئة تدريس (غير مدرس المساق) من ذوي الاختصاص لإعادة تصحيح ورقة الإجابة.
- 3. إذا استفاد الطالب من طلب الاستئناف على المراجعة، ترصد له الدرجة المعدلة، بعد توقيعها من أعضاء اللجنة، وإقرارها من نائب الرئيس للشئون الأكاديمية، ويبلغ عميد القبول والتسجيل بالقرار، وفي هذه الحالة يسترد الطالب رسوم الاستئناف على المراجعة.
- 4. لا يسمح بتقديم أي طلب للمراجعة بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في (المادة (10) / طلب مراجعة/1).

#### المادة (11): الإنذار والفصل الأكاديمي:

## \* الإنذار الأكاديمي

- 1. ينذر الطالب أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من **(65%)** في أي فصل دراسي، باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة، والفصل الصيفي.
- 2. على الطالب إلغاء الإنذار الأكاديمي في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الدراسي الذي أنذر فيه، وذلك برفع معدله التراكمي إلى أعلى من (65 %).
  - 3. لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغرض إنذار الطالب.
- 4. يسمح للطالب المنذر أكاديمياً أن يسجل (9 ساعات معتمدة كحد أدنى)، و(**13** ساعة معتمدة كحد أقصى) في الفصل الدراسي الأول والثاني، و(6 ساعات معتمدة) في الفصل الصيفي.

#### \* الفصل الأكاديمي

- 1. يفصل الطالب من البرنامج إذا أخفق في اجتياز الإنذار الأكاديمي بعد انقضاء المدة المحددة حسب ما ورد في (المادة (11) /الإنذار الأكاديمي 2)، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أنجز (95 س. م) بنجاح.
- 2. إذا استمر انقطاع الطالب عن الدراسي عن الحد المسموح به (أربع فصول دراسية متتالية) يفصل من الجامعة

- 3. إذا تجاوز المدة المسموح بها للحصول على الشهادة الجامعية (اثنا عشر فصلاً دراسياً).
- 4. يجوز للطالب المفصول بسبب الإنذار الأكاديمي وفقاً لما هو وارد في (المادة (11) / 1 الفصل الأكاديمي)، إعادة الالتحاق بالجامعة بنفس البرنامج أو ببرنامج أخر على أن تدخل المساقات التي نجح فيها سابقاً ضمن المعدل التراكمي والإنجاز.

#### المادة (12): تأجيل الدراسة

- 1. التأجيل هو الانقطاع عن الدراسة بعذر مقبول، ويحق للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية عادية سواء كانت متقطعة او متصلة خلال فترة دراسته الجامعية:
- 2. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل من التحاقه بالجامعة، ويجوز لمجلس الجامعة استثناء ذلك لظروف خاصة.
  - 3. إذا تجاوز المدة المسموح بها للحصول على الشهادة الجامعية (اثنا عشر فصلاً دراسياً).
- 4. يتقدم الطالب بطلب التأجيل الى عمادة القبول والتسجيل في مدة أقصاها شهر من بدء الدراسة في كل من الفصل الدراسي الأول والثاني.
- 5. لا تحتسب مدة تأجيل الدراسة من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية.

#### المادة (13): الانقطاع وإعادة القيد

الانقطاع هو الانقطاع عن الدراسة بدون تقديم طلب تأجيل لمدة أقصاها فصل دراسي واحد، ويترتب على هذا الآتي:

- 1. تحسب فترة الانقطاع عن الدراسة من الحد الأعلى المسموح به للطالب للحصول على الدرجة الجامعية.
- 2. إذا استمر انقطاع الطالب عن الدراسة لمدة أربعة فصول دراسية متتالية يفصل من الجامعة (المادة (11) / 2 الفصل الأكاديمي).
  - 3. يتقدم الطالب بطلب لإعادة القيد برسوم إعادة قيد.
    - 4. يجوز إعادة القيد في الفصل الصيفي.

#### المادة (14): الانسحاب من الجامعة

الانسحاب من الجامعة هو ترك الطالب للجامعة لأي سبب من الأسباب، ويحق للطالب الانسحاب من الجامعة وفقاً الآتى:

1. يجوز للطالب المستجد الانسحاب من الجامعة، حتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء الفصل الدراسي من خلال تقديم طلب للانسحاب عبر عمادة القبول والتسجيل واستكمال الإجراءات من خلال الشئون الإدارية والمالية بالجامعة وفق الآتى:

نسبة الخصم	المدة الزمنية للدراسة
تعاد كامل الرسوم	الأسبوع الأول
%20	الأسبوع الثاني
%40	الأسبوع الثالث
%60	الأسبوع الرابع
خصم كامل الرسوم	الأسبوع الخامس

2. يحق للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب التحاق جديد حسب شروط القبول المعمول بها في الجامعة، على أن تدخل المساقات التي نجح فيها سابقاً ضمن المعدل التراكمي والإنجاز.

## المادة (14): التحويل من برنامج إلى آخر في الجامعة

يمكن للطالب أن يحول من برنامج إلى آخر في الجامعة إذا توفرت الشروط الآتية:

- 1. أن تتوفر أماكن شاغرة في البرنامج المحول إليه.
- 2. يتقدم الطالب بطلب التحويل عبر صفحته في الخدمات الالكترونية ولقبول طلب التحويل يجب أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة يسمح بقبوله في البرنامج الذي يرغب في التحويل اليه.
- 3. في حال عدم مطابقة معدل الثانوية العامة للتحويل، يتم احتساب متوسط المعدل التراكمي ومعدل الثانوية العامة ليساوي مفتاح التحويل الذي تحدده الشئون الاكاديمية ليساوي مفتاح القبول في سنة التحاق الطالب.
- 4. لا يجوز للطالب المستجد أن يحول من برنامج إلى آخر إلا بعد مضي فصلين دراسيين، وإنجاز ما لا يقل عن (**24** س. م).
  - 5. بعض التخصصات تحتاج الى موافقة مسبقة قبل إجراء عملية التحويل (مقابلة أو اختبار).
- أخر تحسب للطالب المحول المساقات التي درسها بنجاح في البرنامج السابق والتي تكون ضمن أخر خطة دراسية في تخصصه الجديد، وتدخل في حساب معدله التراكمي، وتلغى من سجله الدراسي بقية المساقات التى درسها ولم تحسب له.
- 7. يمكن إجراء تحويل الى خطة دراسية أخرى ضمن برنامج الطالب الجديد بكتاب خطي من القسم لعمادة القبول والتسجيل.
- 8. لا يجوز للطالب التحويل من برنامج إلى آخر أكثر من مرتين في أثناء فترة تسجيله في الجامعة،
   بحيث لا يعود إلى أي برنامج من البرامج التي تم تحويله منها وكذلك لا يجوز للطالب التحويل مرتين في نفس الفصل.

9. تدخل المدة الزمنية التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه، ضمن الحد الأعلى المسموح به للحصول على الدرجة الجامعية.

## المـادة (15): الفصل النهائي من الجامعة

- 1. إذا ارتكب الطالب مخالفة وصدر بحقه قرار فصل من لجنة التأديب وتم اعتماد القرار من رئيس الجامعة.
  - 2. لا يتم فصل أي طالب بالجامعة الا بعد اعتماد رئيس الجامعة.

#### المـادة (17): أحكام عامة

- 1. لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً ببرنامجين دراسيين بالجامعة في آنٍ واحد ما عدا (التزامن مع دبلوم تأهيل تربوي)، كما لا يجوز أن يحصل الطالب على شهادتين علميتين بنفس التخصص.
  - 2. لا يحق لأي موظف في الجامعة الالتحاق والدراسة ببرامج الجامعة.
  - 3. تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي.
- 4. لا يجوز لأي طالب بأن يدَعي عدم علمه بهذه التعليمات (النظام الأكاديمي)، أو عدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة.
  - 5. مجلس الجامعة هو الجهة المخولة بتفسير هذه التعليمات.
- 6. يسرى هذا النظام اعتباراً من تصديق مجلس الجامعة عليه في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2021/2020.
  - 7. يلغى هذا النظام جميع القرارات السابقة التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه.





Palestine - Gaza P.O.BOX 4051 - Gaza

AqsaUniversity

(f) (a) (a) (in) (b)